

ضريبة الدخل

| القرار رقم (IFR-2021-1301)

| الصادر في الدعوى رقم (5062-I-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط ضريبي . تعديل صافي الربح . مصروفات تأسيس صافي الربح . غرامات تأخير .
قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي للعام ٢٠١٥م - أثبتت المدعية اعترافها فيما يتعلق بثلاثة بنود: (بند تعديل صافي الأرباح برواتب الشركاء، بند فروق مصروفات التأسيس لصافي الربح، وبند غرامات التأخير) - أجابت الهيئة بأن المدعية لم تقدم ما يفيد بخلاف ذلك، مما يتربّع عليه صحة إجراء المدعي عليها - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: بند تعديل صافي الأرباح برواتب الشركاء، يتبيّن أن المبالغ التي قامت المدعي عليها بعدم قبول حسمها في ربطها على المدعية تمثل في رواتب مدفوعة لشركاء بشكل غير مباشر للشركة المدعية، حيث أن الشركاء المدفوع إليهم هم ملاك (شركة المالكة للشركة المدعية بنسبة ٩٥٪)، وحيث أن المدعية لم تقدم ما يفيد بخلاف ذلك، مما يتربّع عليه صحة إجراء المدعي عليها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند فروق مصروفات التأسيس لصافي الربح يتبيّن من صحة احتساب المدعي عليها لفرق الاستهلاك محل الخلاف، في حين لم تقدم المدعية الكشف رقم (٤) المشار إليه أعلاه أو ما يثبت عدم صحة احتساب المدعي عليها. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند غرامات التأخير الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستند، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية- مؤدى ذلك: رفض اعتراف المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣/ب)، و(١٧/ب)، و(٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٥١) وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١.

- المادة (١٠) (٥٧/٣)، و(٦٧/٣)، و(٧١/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وال الصادر بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ٢٨/١/٤٤٣هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/٤٣٩هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)(هوية مقيم رقم ...) بصفته المدير العام للشركة المدعية بموجب (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضها على إعادة الربط الضريبي للعام ٢٠٢٠م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بثلاثة بنود: البند الأول: بند تعديل صافي الأرباح برواتب الشركاء، فهي من المصروفات غير جائزة الجسم، حيث أن المدير لا يعتبر من الأشخاص الذين ورد ذكرهم في المادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل، حيث أن راتب المدير يعتبر من المصروفات الضرورية لسير النشاط، وما يتعلق بكونه شريك في الشركة الشريكة فلا يعتبر شريكًا صريحًا في شركة تكنولوجيا الواجهات، فهو يتلقى راتبه بصفته مديرًا للشركة تم تعيينه من قبل الشركاء بموجب ما نصت عليه المادة العاشرة من عقد التأسيس على تعين مدير لإدارة الشركة بعقد مستقل، وطالب بإلغاء إعادة الربط. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند فروق مصروفات التأسيس لصافي الربح، حيث أن مصروفات التأسيس تعتبر من الأصول الغير ملموسة والتي تم إدراجها ضمن المجموعة الخامسة من الإهلاك الضريبي وفقًا لنص الفقرة (ب) من المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل، وطالب بإلغاء الربط. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند غرامات التأخير، حيث تعرّض المدعية على إجراء المدعي عليه المتمثّل بفرض غرامة تأخير على البنود المعترض عليها أعلاه، وطالب بإلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَعَى عليها، أجبت بمذكرة رد مؤرخة في ١٢/٠٧/٢٠٢١م جاء فيها أن ما يتعلق بالبند الأول: بند تعديل صافي الأرباح برواتب الشركاء، فقد تبين أن الكيان القانوني للشركة هي شركة ذات مسؤولية .. ويتبين أن ملاك شركة ... شركاء بشكل غير مباشر للشركة محل الاعتراض وأنهم غير خليجين وبالتالي يخضعون لضريبة الدخل، وطالب برفض دعوى المدعية. وفيما يتعلق بالبند الثاني: فقد تمت مناقشة رواتب الشركاء بالبند أولاً أعلاه وخلصنا إلى استبعاد رواتب الشركاء من المصروفات المقبولة نظاماً ومن مصاريف التأسيس، وتبيّن أن المكلف أدرج إطفاء مصاريف التأسيس في كشف الإهلاك رقم (٤) ضمن المجموعة الخامسة وبالتالي تم فصل إهلاك الأصول الثابتة عن إطفاء مصاريف التأسيس بجدول وتمت المقارنة بعد ذلك بين الإهلاك المحاسبي والإهلاك المقبول ضريبياً لكل من

مجموعة الأصول الثابتة ومصاريف التأسيس، وفي ضوء ذلك نرى إضافة أو خصم الفروق الناتجة عن الفرق بين الإهلاك المحاسبي والإهلاك الضريبي المعتمد إلى صافي الربح الدفتري حسب الموضع في الجداول المرفقة، وطالباً برفض دعوى المدعية. وفيما يتعلق بالبند الثالث: فالغرامة ترتبط بفرض الضريبة، وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٧) من نظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الأربعاء ٢٨/٠٣/١٤٤٣هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ (...)(هوية وطنية رقم ...), بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٧/١١/١٤٣٩هـ، والصادرة من كتابة العدل في وزارة الاستثمار، وحضرها/ (...)(هوية وطنية رقم ...), بصفته ممثلاً للمدعى عليهما/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ ١٧/٠٨/١٤٤٢هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكله، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعوah المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٦/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/٢٠١٥/١٥٠) وتاريخ ١٥/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن إعادة الربط الضريبي لعام ٢٠١٥م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها لإعادة الربط الضريبي للعام ٢٠١٥م، وتبيان لها أن الخلاف ينحصر في ثلاثة بنود، **ففيما يتعلق بالبند الأول:** بند تعديل صافي الأرباح

برواتب الشركاء، فقد أشارت المدعية إلى أنها من المصروفات غير جائزة الجسم، فالمدier لا يعتبر من الأشخاص الذين ورد ذكرهم في المادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل، في حين دفعت المدعى عليها في أنه تبين أن ملاك شركة ... شركاء بشكل غير مباشر للمدعية، وأنهم غير خليجين وبالتالي يخضعون لنطريبة الدخل.

واستناداً على الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل والخاصة بالمصاريف الغير الجائز حسمها والتي نصت على ما يلي: «أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجوراً أو مكافآت وما في حكمها، أو لا توفر بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل ممتلكات أو خدمات»، واستناداً على الفقرة رقم (١) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والخاصة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على ما يلي: «الرواتب والأجور وما في حكمها، سواءً كانت نقدية أو عينية، المدفوعة للمالك أو الشريك، أو المساهم (باستثناء المساهمين في الشركات المساهمة)، أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة». - واستناداً على الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنطريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصرف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة».

بناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتبيّن أن المبالغ التي قامت المدعى عليها بعدم قبول حسمها في يطها على المدعية تمثل في رواتب مدفوعة لشركاء بشكل غير مباشر للشركة المدعية، حيث أن الشركاء المدفوع إليهم هم ملاك (شركة ...) المالكة للشركة المدعية بنسبة (٩٥٪)، وحيث أن المدعية لم تقدم ما يفيد بخلاف ذلك، مما يتربّ عليه صحة إجراء المدعى عليها، الأمر الذي يتبيّن معه لدى الدائرة رفض إعراض المدعية المتعلّق بتعديل صافي الأرباح برواتب الشركاء في الربط الضريبي محل الدعوى.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند فروق مصروفات التأسيس لصافي الربح، فقد أشارت المدعية إلى أن مصروفات التأسيس تعتبر من الأصول الغير ملموسة والتي تم إدراجها ضمن المجموعة الخامسة من الإهلاك الضريبي، في حين دفعت المدعى عليها في أنه تمت مناقشة رواتب الشركاء بالبند أولاً أعلاه وخلصنا إلى إستبعاد رواتب الشركاء من المصاريف المقبولة نظاماً ومن مصاريف التأسيس، وتبيّن أن المكلف أدرج إطفاء مصاريف التأسيس في كشف الإهلاك رقم (٤) ضمن المجموعة الخامسة وبالتالي تم فصل إهلاك الأصول الثابتة عن إطفاء مصاريف التأسيس بجدول وتمت المقارنة بعد ذلك بين الإهلاك المحاسبى والإهلاك المقبول ضريبياً لكل من مجموعة الأصول الثابتة ومصاريف التأسيس، وفي ضوء ذلك نرى إضافة أو

خصم الفروق الناتجة عن الفرق بين الإهلاك المحاسبي والإهلاك الضريبي المعتمد إلى صافي الربح الدفتري حسب الموضح في الجداول المرفقة.

واستناداً على المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على أن: "بـ- تقسم الأصول القابلة للاستهلاك إلى مجموعات ونسب استهلاك كما يأتي: ٥- جميع الأصول الأخرى الملموسة وغير الملموسة ذات الطبيعة المستهلكة غير المشمولة بالمجموعات السابقة كالأثاث والطائرات والسفن والقطارات والشهرة ... عشرة بالمائة (١٠٪) «، واستناداً على الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة».

بناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، والمتمثلة في (القواعد المالية، وجداول الاستهلاك المعدّة من قبل المدعي عليها)، والتي يتبيّن من خلالها صحة احتسابها لفرق الاستهلاك محل الخلاف، في حين لم تقدم المدعية الكشف رقم (٤) المشار إليه أعلاه أو ما يثبت عدم صحة احتساب المدعي عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض إعتراض المدعية المتعلق بفارق مصروفات التأسيس لصافي الربح في الربط الضريبي محل الدعوى.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند غرامات التأخير، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعي عليه الممثل بفرض غرامة تأخير على البنود المعتبر على أنها أعلاه، في حين دفعت المدعي عليها من أن الغرامة ترتبط بفرض الضريبة، وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل.

واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٥/١٥٠١) وتاريخ ١٤٢٥هـ التي نصت على ما يلي: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، - واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٥/١٥٠١) وتاريخ ١٤٢٥هـ والتي نصت على ما يلي: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابعة من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير في الحالات الآتية: بـ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة». - واستناداً على نص الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: «تعني

الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعتبر عليها حيث تتحسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.»

بناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تتحسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعي عليه، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستند، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية المتعلق بفرض غرامات التأخير لصافي الربح في الرابط الضريبي محل الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراف المدعية/ مصنع شركة (...) (رقم ...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الضريبي محل الدعوى.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق ٦/٠٢/١٤٤٣هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراف.

وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.